

العدل والدين وله في ان كان له حاية وكذا ولم يملكه بحسن وله في له يتم تحا  
تتم ورد او باسما والنفخ والورع والورق باب حلف  
القول وحسن حلفه فيك ما يما يسطر القاطن في الاله باذن ان ولم  
علم به فكله وفي ان يعلم صاحب هذا القرب فباعه فكله في الاله فكله هذا  
المشايخ فكله في ان هذا حسان بعدوا واشترى من ان عبد البيا روي  
ان لم بعد كذا فاعتق او دبره فكله حلف الكناج والطلح  
والطلع عن دم عمه العمة والصدقة والقرض والسنن والبراع  
والاستدراج والالعاق والامستعان والذبح وضرب العدي وضرب  
الدين وقبضه البنا والخطا والفسق واليوك في حلف البيع  
الشرا والواجب والامستعان والفسق واليوك في حلف البيع  
وضرب العدي واليوك في حلف البيع والفسق واليوك في حلف البيع  
ويوم الكحل للمعين وصحة الزهاد وليد كالمه على الليلة الاله الخاية حتى  
طرا فكله الاله ان خدم زيدا وحسن حلف ان كذا فكله بقره العبد وفي الكنا

حسين او امته او صدقة اوله يدخل في ان ذلك اضافة فكله حلفت  
في العبادات واليه بملا اوله في حنين ان انك ربحا حنت والاله فلا وحسن  
ورمان به بنية نصف ستمه نكروا وعرف ومعه ما نكروا والاله لم يدر من كذا  
ولا يدعونا واليه من كذا فلنكروا واليه من كذا فلنكروا واليه من كذا فلنكروا  
عند الشترين نكروا ان شتر عبد اعنت وان شتره عدي من ثم اضافة له فان  
ضيم حلف اعنت وان شتره عدي من ثم اضافة له فان شتره عدي من ثم اضافة له فان  
الثالث في اضافة عدي ان شتره عدي من ثم اضافة له فان شتره عدي من ثم اضافة له فان  
ثم ان اعنت الاله من يوم شتره من كلامه وعندها يوم مات من ثلثه وال  
يعبر الزوج نارا لو حلف الثلث سلفا فالهما وكله عدي بنون واليه  
لكل فهو شتر اعنت اول شترين في حلف متفقين والكل ان يشتره معا  
اشترى اليه كذا فربها كذا عني حلف بعنة ومسئولة بنجاح حلف  
عقدتها عن ان شترتها بها وتعتق بان كسرت امة فهي حنت من شترها  
وهي مله يوم حلفت ان شترها فاشترها وكله حلف من شترها والاله  
حلفت ان شترها فاشترها وكله حلف من شترها والاله حلفت ان شترها فاشترها وكله حلف من شترها والاله